

E

الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

E/CN.15/1996/23

16 May 1996

ARABIC

ORIGINAL: ARABIC

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة

فيينا ، ٢١ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦

البند ٣ من جدول الأعمال

استعراض المواقف ذات الأولوية

مذكرة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام  
من الممثل الدائم للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية  
لدى الأمم المتحدة (فيينا)

طلب الممثل الدائم للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (فيينا) السيد رياض سياج ، رسميًا الى الأمين العام بأن يتم ، في اطار البند ٣ من جدول الأعمال ، تعميم المذكرة المرفقة المتعلقة بالجريمة الوطنية وعبر الوطنية والجريمة المنظمة ، والجريمة الاقتصادية ، بما في ذلك غسل الأموال ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة .

سيادة الأمين العام للأمم المتحدة ،

لي الشرف أن أرسل اليكم بموقف بلادي من البند ٣ - الفقرة أ : الجريمة الوطنية وعبر الوطنية والجريمة المنظمة ، والجريمة الاقتصادية بما في ذلك غسل الأموال ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة .

أولا - ان الجمهورية العربية السورية ترفض وتدين الإرهاب الذي يرتكب لتحقيق أهداف اجرامية ولا تسمح لأحد أن يمارسه انطلاقا منها وهذا موقف مبدئي لا تحيد عنه أبدا ، وتعتبر أن الإرهاب بكلفة صوره وأيا كان مصدره هو خروج على الشرعية الدولية وتهديدًا للإنسانية والشعوب في مختلف أرجاء العالم .

وقد عبرت عن هذا الموقف في العديد من المناسبات السياسية ومن خلال المنظمات والمؤتمرات الإقليمية والدولية وأكملت عليه .

ثانيا - قام السيد رئيس الجمهورية في مناسبات عديدة بطرح فكرة عقد مؤتمر دولي لتحديد الإرهاب والتمييز بينه كفعل مدان ومرفوض وبين النضال المشروع للشعوب من أجل الحرية والاستقلال ومما قاله :

"انتدلين الإرهاب وترفضه وتقاومه لأننا لا نريد بل عانينا من بعض أعماله ، ولكننا نميز بوضوح بين الإرهاب وبين أعمال المقاومة الوطنية ضد الاحتلال والتي تؤيدها لأنها حق لكل شعب احتلت أرضه أو اغتصبت حقوقه وبخاصة عندما يمارس ذلك على ساحة نضاله الحقيقة" .

ومما يؤكد أهمية هذه المبادرة التي تولت المجموعة العربية طرحها على الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها نالت تأييدها ساخنا أثناء التصويت عليها في الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار ١٥٩٤/١٢ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٧ .

ثالثا - وفي رأينا أن آية مناقشة أو قرار أو اعلان أو ما شابه ذلك يجب أن يأخذ بعين الاعتبار موقف بلادي الثابت وذلك ضمن الصياغة الملائمة والمكان المناسب بالاعراب عن القناعة بضرورة وضع معايير دولية محددة ومتتفق عليها تيسير التمييز بوضوح بين الإرهاب ونضال الشعوب المشروع في سبيل التحرر الوطني تنفيذا لقرار الجمعية العامة المذكور في الفقرة ثانيا - الذي اعترفت فيه ضمن جملة أمور - بأنه يمكن تعزيز فعالية مكافحة الإرهاب بوضع تعريف متفق عليه للإرهاب الدولي ويؤكد

الحق الأساسي والمشروع لجميع الشعوب التي ترزح تحت نير النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي ولا سيما نضال حركات التحرر الوطني في تقرير مصيرها .

وانني اذ ارجو توزيع هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق لجنتكم الموقرة أنتهز هذه المناسبة للاعراب عن فائق احترامنا وتقديرنا .

السفير الدكتور رياض سياج  
المندوب الدائم